

وسائل الشيعة

[113] تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق. (28150) 8 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فان طلقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الأولتين. ورواه الكليني كما تقدم نحوه. (28151) 9 - محمد بن يعقوب، عن الرزاز، عن أيوب بن نوح، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة مثله (1).

8 - التهذيب 8: 29 / 86، والاستبصار 3: 270 /

961. (1) في المصدر: قبل. (2) في الاستبصار زيادة: إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها. (3) تقدم في الحديث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب. 9 - الكافي 6: 76 / 4، وأورد ذيله بإسناد آخر في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 8: 33 / 99، والاستبصار 3: 274 / 974.